

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٢٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢١

بشأن تعديل المواد أرقام (٥٥،٢٦،٣) من النظام الأساسى

لشركة بيت التأمين المصرى السعودى (ش.م.م)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل شركة بيت التأمين المصرى السعودى بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (١٧) ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المواد أرقام (٥٥،٢٦،٣) من النظام الأساسى لها لنشره بالوقائع المصرية ،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص وقيد المهنيين المعدة فى هذا الشأن ؛

قرر :

المادة ١ - يستبدل بنص المواد أرقام (٥٥،٢٦،٣) من النظام الأساسى لشركة

بيت التأمين المصرى السعودى النصوص التالية :

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو :

تدير الشركة كل من أعمال التأمين وأنشطة الإستثمار طبقاً لمفهوم التأمين

التكافلى بنظام المضاربة وذلك لصالح المشتركين ، وتنقاضى الشركة مقابل خدماتها

نسبة لا تزيد عن (٦٠٪) من صافى الفائض التأمينى مقابل إدارة كل من أعمال التأمين وأنشطة الاستثمار ؛ على أن تقوم الشركة بتوزيع الفائض التأمينى على المشتركين بنسبة لا تقل عن (٤٠٪) كحد ادنى سنويًا من صافى فائض النشاط التأمينى على حملة الوثائق بعد تكون الاحتياطات اللازمة بالإضافة لاحتياطي تغطية العجز وتذبذب المطالبات وطبقًا للقواعد التى تقرها الهيئة العامة للرقابة المالية ويصدق عليها مجلس إدارة الشركة .

فى حالة وجود عجز فى حسابات المشتركين (حملة الوثائق) يتم تغطيته بإحدى

الطرق التالية :

تغطية العجز من احتياطي حملة الوثائق إن وجد .

الإقراض من المساهمين بمقدار العجز وسداده من فائض الفترات اللاحقة (القرض الحسن) ويبوب ضمن الأصول على ألا يتجاوز نسبة (٥٠٪) من رأس المال المدفوع للشركة ويكون مخصص اضمحلال لرصيد القرض بنسبة (٢٥٪) للعام الأول ؛ (٥٠٪) للعام الثانى ؛ (١٠٠٪) للعام الثالث على أن يراعى استبعاد قيمة القرض الحسن من الأصول عند حساب هامش الملاءة المالية للشركة .

مطالبة حملة الوثائق بتحمل العجز كل بنسبة اشتراكه .

زيادة اشتراكات حملة الوثائق للفترة اللاحقة كل بنسبة اشتراكه .

تزاول الشركة الفروع الآتية :

١- التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التى تلحق بها عادة .

٢- التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات .

٣- التأمين ضد أخطار النقل البحرى والنهرى والبرى والجوى وتأمينات

المسئوليات المتعلقة بها .

٤- التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتهما وتأمينات المسئوليات

المتعلقة بها .

- ٥- التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .
- ٦- التأمين الهندسى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها ، والتأمينات التى تلحق بها عادة .
- ٧- تأمينات البترول .
- ولها فى سبيل تحقيق أغراضها أنفة الذكر وبموجب نظامها الأساسى القيام من أن لآخر بجميع الأعمال الآتية أو بأى منها حسبما يريثيه مجلس الإدارة .
- (أ) أن تقوم بممارسة النشاط التأمينى واستثمار أموال حملة الوثائق والمساهمين فى جميع وجوه الاستثمار طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ واللائحة التنفيذية له وأى تعديلات عليه وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- (ب) تملك واكتساب حق التصرف فى كل ما تراه لازماً لها من الأموال المنقولة وغير المنقولة أو أى جزء منها أو أى حقوق أو إمتيازات تعتقد الشركة أنها لازمة وملائمة لطبيعة عملها وضرورية لتنمية أموالها وتسجيل ذلك باسمها فى الجهة الرسمية المختصة واستثمارها إدارتها .
- (ج) إجراء جميع المعاملات وإبرام جميع العقود والقيام بجميع التصرفات القانونية التى تراها لازمة ومناسبة لتحقيق وتسهيل أغراضها وذلك بالشروط التى تدعمها وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- (د) أن تنشئ وتتولى الإدارة أو تسهم فى إنشاء وإدارة معاهد للتدريب فى مجال التأمين وإعادة التأمين التكافلى منها على وجه الخصوص .
- (هـ) أن تنشئ وتتولى الإدارة محافظ تأمين خاصة تدار بطرق تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية والتأمين التكافلى .
- (و) إجراء الترتيبات مع السلطات الحكومية أو غير الحكومية للحصول منها على الحقوق والامتيازات والمنافع التى قد يكون فيها ما يساعد على تحقيق أغراضها أو قسم منها .

- (ز) الاندماج أو التوحيد مع أى جهة أخرى مماثلة لها فى طبيعة أعمالها أو إدماجها معها بشرط الحصول على موافقة الجمعية العامة .
- (ح) الدخول فى تأسيس الشركات والاكنتاب فى أسهمها أو شراء وبيع أسهم الشركات ومساندتها بأية صورة أخرى بما يتفق وأغراض الشركة .
- (ط) أن تنشئ أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو تتصرف بأية صورة أخرى سندات الكمبيالات أو الحوالات أو سندات الشحن أو غيرها من السندات والأوراق التجارية القابلة للتداول .
- (ى) شراء حصص وممتلكات ومطلوبات وعمليات أى شخص أو مؤسسة أو شركة تزاول أى نوع عمل من الأعمال المرخص للشركة بمزاولتها أو أى عمل يتوخى منه خدمة مصالح الشركة ومنفعتها بما يتفق وتلك الأعمال ، أو تمتلك أية ممتلكات تكون مناسبة لأغراض الشركة أو حيازتها بأى طريق أو الاضطلاع بها وذلك إما كلياً أو جزئياً .
- مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .
- ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٢٦) :

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، ويجوز أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة (داخل أو خارج جمهورية مصر العربية) بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع ؛ وفى حالة انعقاد الاجتماع خارج جمهورية مصر العربية يتعين حضور جميع الأعضاء .

ويجوز أن يعقد مجلس الإدارة جلساته بأى وسيلة اتصال ويعتبر أعضاؤه حاضرين إذا كان الاجتماع عن طريق الاتصال التليفونى أو المرئى (الفيديو كونفرانس) أو بأى وسيلة اتصال أخرى تمكن جميع الأعضاء المشاركين فى الاجتماع من الاستماع أو التحدث مع بعضهم البعض .

كما يجوز أن تصدر قرارات مجلس الإدارة بالتمرير على أن يقيد فى سجلات الشركة ويوقع من جميع الأعضاء .

مادة (٥٥) :

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها السنة المالية مشتملة على جميع البيانات الواردة فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

ويجب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها وعلى وجه الخصوص المعايير المحاسبية لشركات التأمين وإعادة التأمين وقواعد إعداد قوائمها المالية مع مراعاة وجود فصل بين الحسابات التى تخص المساهمين عن الحسابات التى تخص حملة الوثائق وتشمل الحسابات الختامية ضمن ما تشمل على القوائم الآتية :

١- قائمة إيرادات ومصروفات تأمينات الممتلكات والمسئوليات :

وتشمل البنود الخاصة بالنشاط التأمينى وفقاً للجداول المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ويراعى فيها توزيع نسبة (٤٠٪) كحد أدنى سنوياً من فائض النشاط التأمينى سنوياً على حملة الوثائق بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية والتصديق عليها بمجلس الإدارة طبقاً للقواعد التى يضعها فى كل سنة مالية يحدد فيها قواعد التوزيع على أن يتم صرف الفائض التأمينى خلال ستة أشهر من تاريخ اعتماد ميزانية الشركة .

ويجوز للشركة بالإضافة إلى المخصصات الفنية التى تحتفظ بها وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والضوابط التى تضعها الهيئة فى هذا الشأن ؛ الاحتفاظ باحتياطي تغطية عجز واحتياطي تذبذب المطالبات على ألا تزيد نسبتهم مجتمعين على (٣٠٪) فى السنة لمواجهة أى ظروف طارئة مستقبلية قد يواجهها صندوق حملة يتم استقطاعه من الفائض التأمينى ويتم وقف تكوين هذه الاحتياطيات إذا بلغ رصيدهما (٣٠٪) من المخصصات الفنية آخر المدة .

ويتم تحديد توزيع الفائض التأمينى على حملة الوثائق وفقاً لطريقة التوزيع التالية :

التوزيع على جميع حملة الوثائق بطريقة معامل التوزيع على النحو التالى :

أولاً - تحديد أقساط كل مشترك :

الاشتراكات = الاشتراكات + مخصص الأخطار السارية أول المدة - مخصص الأخطار السارية آخر المدة (لكل مشترك) .

ثانياً - تحديد تعويضات كل مشترك :

التعويضات = التعويضات المسددة - التعويضات تحت التسوية أول المدة + التعويضات تحت التسوية آخر المدة (لكل مشترك) .

ثالثاً - الوصول إلى معامل التوزيع :

تحصم التعويضات الخاصة بكل مشترك من أقساطه (اشتراكاته) للوصول إلى وعاء توزيع الفائض لكل مشترك ؛ يتم استبعاد وعاء توزيع الفائض السالب القيمة . يتم جمع أوعية توزيع الفائض للمشاركين والوصول إلى إجمالي وعاء توزيع الفائض .

معامل التوزيع = وعاء توزيع الفائض لكل مشترك

إجمالى وعاء توزيع الفائض

رابعاً - تحديد حصة المشترك من الفائض :

حصة المشترك من الفائض = الفائض القابل للتوزيع × معامل توزيع المشترك ويرحل نصيب المساهمين من الفائض إلى قائمة الدخل . هذا ويجوز للمساهمين أن يحددوا مقدماً من أول كل سنة مالية نصيبهم عن النشاط التأمينى والذى سوف يرحد إلى قائمة الدخل بحيث لا يزيد بأى حال من الأحوال عن (٦٠٪) من فائض النشاط التأمينى المحقق .

على أن يتم توزيع وتوجيه أرصدة الفائض الخاص بالمشاركين والتي لم يتقدم أصحابها للمطالبة بها ومر عليها ثلاث سنوات على أوجه الخير بعد أخذ رأى هيئة الرقابة الشرعية والحصول على موافقة مسبقة من الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً لأحكام المادة (٧) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩

٢- قائمة الدخل :

ويرحل إليها فائض النشاط التأمينى وتشمل أيضاً البنود الأخرى وفقاً للجداول المرفقة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١

٣- الميزانية :

يراعى فيها فصل حقوق حملة الوثائق بما تشمله من مخصصات فنية وأى توزيعات تخص حملة الوثائق عن حقوق المساهمين التى تشمل رأس المال المدفوع والاحتياطيات والأرباح المرحلة وأرباح المرحلة وأرباح العام قبل التوزيع وأى التزامات أخرى هذا ويتم فتح حساب خاص فى الميزانية ضمن حقوق حملة الوثائق يظهر فيه أى مبالغ يتم توزيعها على حملة الوثائق وتعتبر من حقوقهم .

٤- قائمة التدفقات النقدية :

وتشمل التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل والتدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتدفقات النقدية من أنشطة التمويل .

يتم فتح حساب خاص فى الميزانية ضمن حقوق حملة الوثائق يسمى حساب توزيع لحملة الوثائق يظهر فيه أى مبالغ لم يتم توزيعها على حملة الوثائق وتعتبر من حقوقهم .

٥- قائمة الفائض (العجز) لحملة الوثائق .

٦- قائمة التغير فى حقوق المساهمين .

المادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران